

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

حاكمة توجب بطلان العمل وإعادته إلا أن يكون هناك دليل آخر على صحة العمل الذي قامت البيّنة على بطلانه مثلاً، وذلك لأن قاعدة حجيّة البيّنة إمارة، بينما قاعدة الفراغ مثلاً أصل تنزيلي، ودليل الإمارة حاكم على الأصل التنزيلي لأن الإمارة ترفع الشك تعبدًا فلا موضوع للأصل ([151]). ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة اليد، فلا إشكال في تقديم البيّنة عليها لأن تشريع حجيّة البيّنة في باب المخاصمة إنّما هو لإبطال التمسك بقاعدة اليد. ولو تعارضت قاعدة حجيّة البيّنة مع قاعدة سوق المسلمين، فأيضاً تقدم حجيّة البيّنة عليها وذلك لأن الإمارة لسوق المسلمين على التذكية والحلية أو غير ذلك إنّما هو في صورة الشك في الحلية أو التذكية، وأما مع قيام البيّنة على خلاف ذلك فقد زال موضوع قاعدة سوق المسلمين تعبدًا. نعم يقدرّم العقلاء والعرف الإقرار على البيّنة فيما إذا قامت بيّنة على أن المال لزيد، وقد أقرّ أنّه لأخيه، ولعل ذلك من باب أن الإقرار يكشف من البيّنة عن الواقع، فلا حجيّة للبيّنة مع وجود الكاشف الأقوى على خلافها كما لو علمنا أن البيّنة مشتبّهة أو كاذبة. مستند القاعدة: وقد استدل على القاعدة بالكتاب الكريم والسنة والسيرة العقلية والإجماع: أما الكتاب الكريم: فقد وردت الآيات القرآنية في القرص قال تعالى: